الذين كانتا تغنيان بسبه عليه السلام وفي حديث اخر ان رجلا كان يسبه
عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه
وسلم فقتله وكذلك لو قتل جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه
كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وعبد يغوث جماعة منهم قبل الفتح
وبعده فقتلوا الا من بادر باسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البزار
عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معاشر قريش ما لي اقتل
من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يكفيني عدوي
فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير ويروى ايضا ان امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروى
ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وروى
ابن قانع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت
ابي يقول فيك قولا فبحق فقتلته فلم يشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر
ابي امية امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه ان امرأة هجته في الردة فغنت بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يديها ورجليها وثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال له لولا ما فعلت
لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس هجت
امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول
الله فمضى فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن
عباس ان اعمى كانت لها ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فينهرها فلا تنزجر فلما كان
ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا عند ابي بكر

وكذلك امر بقتل جماعة

الى

الصديق

الصديق فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي اسمعيل وابه غير واحد
من الائمة في هذا الحديث ان سب ابا بكر رواه النسائي انت ابا بكر وقد
اغاظ رجلا فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه
لسبه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف في عليه احد فاستدل الائمة
بهذا الحديث على قتل من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه واذا ما وجبه
ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل
سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد
من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد
حل دمه وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ان فقهاء
العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة
بعد شتم نبيها من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد
قال القاضي ابو الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد من اصحاب
مالك ومولى اخباره وغيرهم ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق
الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكر ما مذهب العراقيين بقتله ولعلهم
ممن لا يستتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون ما قال
محمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب اه غير سب او يكون
رجع وتاب عن سبه فلم يقتله مالك على اصله والا فالاجماع على قتل من
سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه
او تنقصه عليه السلام فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان شر
طويته وكفره ولهذا ما حكم كثير من العلماء بالردة وهي رواية ابن

الى قتله الرشيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)